الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ35304ـدد القضيــة**

تاريخه: 24 جانفي 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الأتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 02 مارس 2016 عـ696ـدد من الأستاذ "ل.ع" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن: ورثة المرحوم "م.ر" و هم أرملته "م.ك" و إبنيه الرشيدين "ر" و "ا" محل مخابرتهم لدى محاميه الأستاذ "ل.ع" .

ضـــــد: "م.ل" نائبته الأستاذة "ه.خ"

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عـ17574ـدد الصادر بتاريخ 04 جانفي 2016 عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة إستئناف.

والقاضي:"قضت المحكمة بقبول الاستئناف الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه و تخطية الطاعن بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية على المستأنف و تغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000) لقاء أتعاب تقاضي و أجور محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ر.م" حسب محضره عـ11494ـدد بتاريخ 23 مارس 2016.

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 31 مارس 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 20 أفريل 2016 من الأستاذ "ه.خ" نيابة عن المعقب ضده و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعيين في الأصل (المعقبين الآن) أمام محكمة ناحية جندوبة عارضين أن المدعى عليه المعقب ضده الآن وجه لمورثهم محضر تنبيه تجاري عـ8314ـدد بتاريخ 25 فيفري 2013 تضمن طلب الترفيع في معينات الكراء من 306.000 إلى 800.000 إلا أن ذلك المحضر باطلا بطلانا مطلقا لتوجيهه لميت ضرورة أن مورثهم متوفي منذ سنة 2009 و طلبوا الحكم بإبطال محضر التنبيه المذكور.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ18841ـدد بتاريخ 26 ماي 2014 يقضي إبتدائيا برفض الدعوى و إبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها و تغريم المدعين لفائدة المطلوب بمائتي دينار (200.000) بعنوان أجور محاماة و أتعاب تقاضي لأن المدعين لم يعلموا المطلوب بوفاة مورثهم و إنتقال الانتفاع إليهم و لإعتبارهم إمتدادا لشخص مورثهم.

فإستأنفه المدعون أمام المحكمة الإبتدائية بجندوبة بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها و التي أصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع إستنادا إلى أحكام الفصل 205 م.إ.ع و طالما لا يوجد بملف القضية ما يفيد إعلام المستأنف ضده بوفاة مورث المستأنفين فإن محضر التنبيه لا يشوبه البطلان عملا بمبدأ الأمر الظاهر.

فتعقبه المستأنفين بواسطة محاميهم ناعين عليه ما يلي:

المطعن الأول: سوء تطبيق القانون.

بمقولة أن وفاة مورث منوبيه حصلت في نوفمبر 2009 و أن محضر التنبيه وجه في فيفري 2013 و أنه من الثابت أن العلاقة التسويغية تواصلت بين الطرفين بعد سنة 2009 و واصل المعقب ضده المسوغ تسلم معينات الكراء و إن تواصل تنفيذ الإلتزامات بين الطرفين المستمدة من عقد التسويغ يثبت بصفة قاطعة لا ليس فيها أن العلاقة التسويغية تواصلت مع منوبيه و أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه من ضرورة إعلام المعقب ضده بوفاة المورث على أساس الفصل 205 م.إ.ع يمثل سوء تطبيق للقانون لأن الفصل المذكور لا يتعلق بوضعية قضية الحال الذي ورد بباب إنتقال الإلتزامات في حين أن موضوع الحال في تواصل الإلتزامات الناشئة عن العقد مما يجعل الأساس القانوني لتواصل العلاقة بين الطرفين هو الفصل 241 م.إ.ع و الذي لا يوجب أي إعلام كتابي بتواصل الإلتزامات المحمولة على الورثة بعد وفاة مورثهم خلافا للفصل 205 م.إ.ع الذي يتحدث عن الدين المحال من الدائن الأصلي إلى الغير و هو ما يوجب الإعلام بإنتقال ذلك الدين للمدين.

المطعن الثاني: ضعف التعليل.

بمقولة أن محضر التنبيه المطعون فيه وجه على معنى الفصل 8 م.م.م.ت و قد طالب منوبيه بإلزام المعقب ضده بالإدلاء ببطاقة علامة البلوغ للتثبت من التنصيص بها على كون الموجه إليه متوفي من عدمه إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع الجوهري مضيفا أن منوبته كانوا طالبوا بإيداع ملف القضية بكتابة المحكمة إلى حين تعيين موعد الجلسة الإستئنافية المتعلقة بالحكم عـ18538ـدد الصادر بتاريخ 2013/07/01 بين نفس الأطراف و في نفس الموضوع إلا أنه تم تجاوز ذلك الدفع دون تبرير. و أن هذا التمشي من محكمة القرار المطعون فيه بتجاوزها لعديد الدفوعات دون تبرير أو توضيح من شأنه أن يضفي صبغة ضعف التعليل على حكمها طالبا نقض القرار المطعون فيه.

وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق و ما إنتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعنين معا لإتحاد القول فيهما.

حيث أن نظرية الأمر الظاهر تستند على ركنين لا بد من توفرهما لإضفاء الحماية التي قررتها هذه النظرية على المتعامل مع صاحب الأمر الظاهر المخالف للحقيقة و هم ركن مادي و ركن معنوي.

ويتمثل الركن المادي للوضع الظاهر في إستقرار المركز الفعلي لصاحب الوضع الظاهر بالقدر الذي يوهم الكافة بأنه مركز قانوني صحيح و ذلك بإحاطة صاحب الأمر الظاهر بعوامل و مظاهر مادية تؤكد تطابق مركزه الظاهر مع الحقيقة.

أما الركن المعنوي فيتمثل في ضرورة توفر حسن النية في المتعامل مع صاحب الوضع الظاهر و لا يعتبر حسن النية متوفرا إلا إذا كان ليس في وسع ذلك الشخص التوصل إلى معرفة المركز الحقيقي المخالف للوضع الظاهر و لو بذل عناية الرجل العادي و لم يقصر في إستطلاع حقيقة الأمر المخالف للظاهر.

وحيث أنه و تأسيسا على ما تقدم فإن محكمة القرار المنتقد تكون قد أسست قضاءها على نظرية الامر الظاهر دون أن تستجلي توفر شروطها خاصة و أن المشرع جعل لها سبيلا للوقوف على ذلك بتفعيل أحكام الفصل 86 م.م.م.ت علاوة على أن الطاعنين تمسكوا بضرورة إضافة علامة البلوغ للتثبت مما ضمن بها و إلتفتت عن ذلك الدفع دون تبرير.

وأورثت تبعا لذلك قرارها ضعفا في التعليل مؤدي إلى خرق القانون موجبا للنقض.

لهـــاته الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بجندوبة بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعنين من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 24 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الثانية المتركبة من رئيستها السيدة رجاء الشواشي و عضوية المستشارين السيدين زكية الماجري و علي عواينية و بحضور المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحـــرر في تاريخـــــه